

وحدوث او جنب لو ادخل  
حد المرافق لاخذ ما وقع  
ولا يصير ماؤه مستملا  
في لخب من كوز فذاك مانع  
ضرون صبح علي ما نقلا

### من كتاب الزكاة

له علي شخص يقر مال  
لا يكتفي فيه بان يحسب  
والوجه في زاد نفعه اليه  
يقول هذا من زكاة مالي  
يقضيه اليه بما كان استقر  
اجري علي قريبه المحتج ما  
يجزيه ان من الزكاة دفعه  
عليه تصد الزكاة قالوا  
ذلك من زكاة ما قد وجبا  
مقدار ما كان له عليهم  
وبعد قبضه لذلك الماله  
من ذلك الدين الذي له استقر  
يكنيه كل العام قال العلماء  
وانه اوقع ذلك موقعه

ما لفقير صاحب من مطالبه  
اذ ليس لانها من استحقاق  
ومثل هذا مستحق الوقف  
لو شهدت بينه مترعيه  
ولا يوردى للزكاة لجره  
واعلم بان العلم حقا  
وخرم الديه ثم المحول قدر  
ديتها من ذلك المدفوع  
اخذ الزكاة فيه ام المالك  
ومثله المحلوق اذ حين استقر  
بان ذلك لم يكن في ملكه  
لشخص في زكاة مال ولبيه  
ولاية الطلب بانفاق  
والامر في ذلك غير مخف  
ان له مال عند المحويبه  
قاضي علي الخرجها وامره  
في رجل حية شخصي جلت  
حال ونبتت قد يسترد  
اليه لكن ليس بالمشروع  
فالمال ليس ملكه يحقق  
بزكاة ذالمال عليه قد ظهر  
كله ولا منتظاني سلكه